UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة واثنان وأربعون - السنة الثانية والخمسون - 06 جمادى الآخرة 1444 هـ - 30 ديسمبر 2022م

قرار وزاري رقم (1121) لسنة 2022

بشأن إنشاء مجلس اعتماد ومنح المؤهلات المهنية القضائية والقانونية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2020 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل.

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المعهد: معهد التدريب القضائي

المؤسسات التدريبية: مؤسسات تعليم وتدريب مهني معتمدة من المركز الوطني للمؤهلات لطرح المؤهلات القضائية والقانونية

مخرجات التعلم: محصلة المعارف والمهارات وأوجه الكفاءة التي يكتسبها الفرد من مصادر التعلم المختلفة خلال مراحل حياته، وتشمل التعليم والتدريب في المؤسسات التعليمية والتجارب والخبرات في مكان العمل والمجتمع.

المعايير الوظيفية: التوصيف والتصنيف لمستويات مخرجات التعلم التي يجب أن يمتلكها الفرد لكي يستطيع أن يؤدي عملاً أو وظيفة.

المؤهلات المهنية القضائية والقانونية: وثائق وصف مستوى مخرجات التعلم التي اكتسبها المتدرب والتي تمكنه من أداء أعمال أو واجبات محددة حسب التصنيفات والتعريفات والمعايير المعتمدة للمهن القضائية والقانونية المختلفة والتي يصدر بها شهادات من معهد التدريب القضائي ومؤسسات تعليم وتدريب معتمدة من المركز الوطني للمؤهلات.

المجلس: المجلس المُنشأ بمقتضى نص المادة (2) من هذا القرار.

المادة (2)

تشكيل المجلس

يُنشأ بوزارة العدل مجلساً يسمى "مجلس اعتماد ومنح المؤهلات المهنية القضائية والقانونية" برئاسة سعادة وكيل الوزارة، وعضوية كلّ من:

1. مدير معهد التدريب القضائي
2. ممثل عن دائرة القضاء – أبوظبي
3. ممثل عن محاكم دبي
4. ممثل عن محاكم رأس الخيمة
5. ممثل عن وزارة التربية والتعليم
6. ممثل عن كليات التقنية العليا
7. ممثل عن جامعة الإمارات العربية المتحدة

ويصدر بتسمية أعضاء المجلس قرار من رئيس المجلس.

المادة (3)

أهداف المجلس

يعمل المجلس على تحقيق الأهداف التالية:

1. إطلاق مسارات تدريبية وبرامج مهنية قضائية وقانونية تستجيب لحاجات سوق العمل الحالية والمستقبلية.
2. المساهمة في خلق فرص تدريبية مهنية قضائية وقانونية عالية الجودة تتناسب مع طموحات الفرد وقدراته وتتيح له فرص عمل جديدة.

3. تطبيق برامج وسياسات ابتكارية تستهدف تأهيل المتدربين وفقاً لأحدث المعايير الدولية للتدريب المهني، وذلك لغايات بناء واستقطاب كوادر مواطنة تسد حاجة العمل في قطاع المهن القضائية والقانونية.
4. تحقيق التنمية المستدامة في قطاع المهن القضائية والقانونية من خلال تعيين وبناء قدرات مهنية وطنية تواكب المتغيرات الحديثة وبما يتوافق مع ضوابط ومعايير المركز الوطني للمؤهلات.
5. المساهمة في تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال بناء كوادر وطنية قضائية وقانونية تتمتع بأعلى درجات الجودة والكفاءة المهنية.
6. دعم مبدأ التعلم مدى الحياة من خلال توفير أساس مرن للأفراد يمكنهم من خلاله التعلم والتدريب وبناء القدرات بشكل مستمر.

المادة (4)

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس القيام بالاختصاصات والمهام التالية:

1. إنشاء وتطوير نظام متكامل لاعتماد ومنح المؤهلات المهنية القضائية والقانونية يعمل على ضمان جودة طرح تلك المؤهلات واستيفائها لضوابط ومعايير ضمان الجودة الصادرة من المركز الوطني للمؤهلات.
2. اعتماد ضوابط وسياسات تطوير المؤهلات المهنية القضائية والقانونية على نحو يستهدف تحقيق جودة التوصيف المهني والتحليل الوظيفي للعاملين في المهن القضائية بناء على معايير ضمان الجودة الصادرة من المركز الوطني للمؤهلات.
3. عرض المؤهلات المهنية القضائية والقانونية والبرامج والمسارات التدريبية المطورة والتي يتم طرحها في معهد التدريب القضائي وفي مؤسسات التدريب القانونية المعتمدة على المركز الوطني للمؤهلات للاعتماد.
4. وضع الخطط التشغيلية الخاصة بمنح واعتماد المؤهلات المهنية القضائية والقانونية من معهد التدريب القضائي، والإشراف على تنفيذها وأخصّها اعتماد محاور المسارات التدريبية من حيث

عدد ساعات التدريب والمحتوى العلمي ومهارات ووسائل التطبيق العملي وغيرها من معايير وضوابط المسارات التدريبية المعتمدة من المركز الوطني للمؤهلات.

5. تقييم ودراسة الإجراءات وتحديد العمليات الخاصة بمعهد التدريب القضائي كجهة مانحة معتمدة، وأخصَّها وضع دليل وسياسات خاصة بالجهة المانحة بما في ذلك التدقيق الخارجي(EV Policy)، وتطوير إجراءات تسجيل المتدربين، وتحديد إجراءات الشكاوى والتظلم.
6. التنسيق والتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة لغايات تطوير حقيبة التدريب للمؤهلات القضائية والقانونية بما يستهدف تحقيق أعلى مؤشرات الفاعلية في عمليات التدقيق الخارجي.
7. إنشاء وتطوير نظام متكامل لاعتماد معاهد التدريب القانونية كمؤسسات تعليم وتدريب معتمدة لطرح المؤهلات المهنية القضائية والقانونية ووضع معايير وضوابط اعتماد المؤسسات المعنية بالتدريب المهني القضائي والقانوني بما يتوافق مع معايير وضوابط المركز الوطني للمؤهلات.
8. اعتماد المؤهلات المهنية القضائية والقانونية للمتدربين الذين اجتازوا البرامج والمسارات التدريبية بمعهد التدريب القضائي، واعتماد شهادات اجتياز تلك البرامج والمسارات بمؤسسات التدريب القانونية المعتمدة بحسب معايير وضوابط المركز الوطني للمؤهلات.
9. اقتراح رسوم الخدمات التي تقدم للمسجلين بنظام المؤهلات المهنية القضائية والقانونية بالمعهد وبمؤسسات التدريب القانونية.
10. اقتراح رسوم الخدمات التي تقدم إلى المعاهد التدريبية المعتمدة لدى الجهة المانحة (معهد التدريب القضائي).
11. رفع توصيات ومقترحات لتطوير مستوى التعليم والتدريب المهني القضائي والقانوني في الدولة.
12. تأسيس قاعدة بيانات تضم بيانات جميع الحاصلين على المؤهلات المهنية القضائية والقانونية وإجراء التحليلات الاحصائية لتلك البيانات من حيث مؤشرات التسجيل ونسب النجاح ومعايير التوظيف وإعداد مقترحات للتحسين والتطوير.
13. إجراء الدراسات والمراجعات الدورية لمؤشرات الأداء العام لنظام منح واعتماد المؤهلات القضائية والقانونية.
14. أية اختصاصات أخرى تتعلق بطبيعة عمل المجلس أو يُكلف بها من الوزير.

المادة (5)

نظام عمل المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه، مرة كل شهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتُتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

المادة (6)

تيسير عمل المجلس

للمجلس في سبيل إنجاز المهام المنوطة به، القيام بأي من الإجراءات التالية:

1. تشكيل فرق عمل فرعية تُكلف بدراسة وتنفيذ أي من مهام المجلس واختصاصاته، على أن يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من رئيس المجلس.
2. الاستعانة بأي من ذوي الخبرة الفنية اللازمة لإنجاز مهام المجلس، من بين موظفي الوزارة أو من خارجها، ووفقاً لضوابط وأحكام التشريعات ذات الصلة، وأخصَّها المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.
3. على كافة الوحدات التنظيمية بالوزارة تزويد المجلس، وفرق العمل الفرعية، بما تطلبه من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاتها.

المادة (7)

تقارير المتابعة الدورية

1. ترفع فرق العمل الفرعية – كلاً على حدة – تقريراً دورياً، أو كلما دعت الحاجة، إلى المجلس متضمناً أعمالها ونتائجها وما قابلته من تحديات والبدائل المقترحة لتجاوزها، يُعرض على المجلس في أقرب اجتماع له للنظر فيه.
2. يرفع المجلس تقريراً – كل (3) أشهر – بنتائج أعماله ومؤشرات الأداء ونسب الإنجاز إلى الوزير.

المادة (8)

مقر أعمال المجلس

يكون للمجلس مقرر، يصدر بتسميته قرار من رئيس المجلس، يتولى القيام بالمهام الآتية :

1. توجيه الدعوة إلى حضور الاجتماعات، وتنظيم جدول أعمال المجلس وإعداد الموضوعات المدرجة به وتهيئة الوثائق الخاصة بها.
2. تدوين محاضر جلسات المجلس وتسجيل ومتابعة قراراته وتوصياته واقتراحاته وإبلاغها إلى الجهات المعنية.
3. تنسيق أعمال فرق العمل الفرعية ومتابعة أعمالها.
4. إعداد التقارير الدورية الخاصة بأعمال المجلس.
5. أي اختصاصات أخرى يُكلف به من رئيس المجلس.

المادة (9)

تاريخ السريان

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي

وزير العدل

التاريخ:2022/12/23